

المواصفات الفنية لسلامة
المنشآت الصناعية و الممتلكات
العامة والخاصة

المواصفات الفنية لسلامة المنشآت الصناعية والممتلكات العامة والخاصة

أن الدفاع المدني وسيلة للحفاظ على الثروات الوطنية البشرية منها والمادية من خلال الوقاية من الكوارث ومواجهتها والإسهام في حماية البيئة وتوفير مقومات النجاح لخطط التنمية.

وتعتبر السلامة في المنشآت الصناعية والممتلكات العامة والخاصة ركيزه التقدم والازدهار وإحدى مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فيزيادة عن المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية أضاف التطور التكنولوجي في عصرنا الحاضر أخطار كثيرة ومتنوعة كالحرائق والأنفجارات والإصابات الشيء الذي أدى إلى خسائر بشرية ومادية جسيمة لاتقدر بثمن.

وهذا ماجعل الفكر العالمي يتجه الآن في مواجهة هذه الأخطار إلى استخدام وسائل جديدة تحقق الحماية الشاملة للمنشآت الصناعية والمرافق العامة والخاصة وذلك بالتعرف على مصادر الأخطار المتعددة وإلى كيفية الوقاية منها والتدخل في مواجهتها والحد من الخسائر الناجمة عنها.

ونعني بهذا ضد الأخطار التي عامة ماتقع دون سابق إنذار ووجب إلزام المنشآت الصناعية والمرافق العامة والخاصة إتباع المقاييس والتدابير الكفيلة بتوفير الأمن للمنشآت والأمان للعاملين بها من أجل أستمراية الإنتاج وتأمين الخدمات.

كما يجب تطبيق شروط السلامة في كل منشأة كيف ماكان نوعها وحجمها والغرض الذي أنشئت من أجله مصلحة عامة كانت أو خاصة وهكذا فإن لأي مشروع أهداف ومصالح لاتحقق إلا بالاستمرارية التي تستوجب عدة شروط ومواصفات من أهمها شروط السلامة التي أن لم تطبق قد تؤدي في غالب الأحيان إلى عواقب تحول دون بلوغ الأهداف المنشودة في مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع إن لم يكن القضاء عليه برمته.

إن المواصفات الفنية لسلامة المنشآت الصناعية والممتلكات العامة والخاصة تقضي جملة من التدابير والشروط الواجب إتخاذها كسلامة الموقع حسب طبيعة المشروع والأماكن المجاورة التي لايحوز الجمع بينه وبينها ونوع التربة من حيث التحمل والقرب أو البعد من مصادر الخطر ونوعية البناء المناسب لنوعية المشروع والتأكد من سلامته.

وهكذا تظهر جلياً الأهمية القصوى للمواصفات الفنية والإجراءات المناسبة لحماية المنشآت الصناعية والممتلكات مدى ارتباطها بمفهوم السلامة حفاظاً على العنصر

البشري وعلى المنشأة نفسها، ومما تجد الإشارة إليه أن الأهداف المتوخاة من تطبيق هذه الموصفات هي أهداف ذات أبعاد إجتماعية وصحية لحماية النضر البشري مادياً ومعنوياً من الأخطار التي يمكن أن تلحق به بسبب أرتباطه بهذه المؤسسة كالإصابات والأمراض والعاهات والمستديمة وغيرها.

ثم هنالك أهداف إقتصادية ترمي إلى حماية الممتلكات العامة والخاصة من الإلتلاف والضياع ضماناً لإستمرارية الإنتاج والتطور الإقتصادي والإجتماعي بشكل عام. فالسلامة إذأ هي عبارة عن جملة من الاتدابير والإجراءات الوقائية والعملية الهف منها المحافظة على الممتلكات العامة والخاصة وكذا العاملين بها سواء كانت إجراءات خاصة لا بد من تنفيذها من قبل أصحاب المؤسسات أو إجراءات عامة يجب التخطيط لها ومتابعة تنفيذها من طرف الجهات المسؤولة والجهات الفاعلة من مؤسسة مختصة وغيرها.

وتنقسم الأخطار في المنشآت الصناعية والممتلكات العامة والخاصة إلى أخطار طبيعية وتقنية.

فالأخطار الطبيعية تتمثل في الزلازل والفيضانات والانحرفات وغيرها نتيجة لعوامل الطبيعة أما الأخطار الناجمة عن فعل الإنسان فهي أخطار تنبعث إما من داخل المنشأة نفسها أو في وسائل محيطها الخارجي فهي ذات طبيعة فنية متنوعة كموقع المنشأة نفسها أو عيب في وسائل الإنتاج أو عدم احترام التدابير والمقاييس الوقائية اللازمة أو عدم المبالاة أو الإهمال من طرف العاملين بالمؤسسة أو بسبب عمد قصد التدمير. إلا أن الحرائق والأنفجارات تكون الخطر الحقيقي الذي تتعرض له المنشأة كيف ماكان نوع نشاطها أو حجمها وذلك بفعل تواجد عدد هائل من المسببات كالمواد المستعملة أو أجهزة الكهرباء والتهوية والتدفئة والتصنيع والإنتاج والتخزين والنقل.

ومن هنا يظهر أن تحقيق حماية مدنية فعالة في البلاد تتطلب تعاوناً بين مختلف الأجهزة والهيئات المعنية في الدولة.

وينبغي الإشارة إلى أن متطلبات السلامة في المنشآت أو المؤسسات الصناعية تتحدد من خلال الأستراتيجية الوقائية لها وضبط المقاييس والتدابير الكفيلة بتوفير السلامة للمنشآت وكذا الأمان لعاملها من أجل إستمرارية الإنتاج.

لذلك فإن مبادئ السلامة في هذه المؤسسات تنحصر عند إندلاع أي حريق في الأتي:

- ١- سرعة إخلاء المتواجدين فيها.
- ٢- تحديد عمليات الإطفاء بالسرعة والسهولة المطلوبة.
- ٣- تحديد قابلية اشتعال المواد المستعملة.

وتهدف السلامة في المنشآت أو المؤسسات الصناعية إلى:

- ١- حماية الأرواح ووقاية العنال في أماكن عملهم من الأخطار المحتملة وضمان جميع وسائل الإخلاء عند الحاجة.
 - ٢- وجود عدد كاف من السلالم في أماكن محددة من البناية أو المؤسسة متعددة الطوابق تسمح بإخلاء السريع لجميع المستخدمين الأماكن المتضررة.
 - ٣- بناء المستودعات والمخازن والورش التي تحتوي على مواد خطيرة في محلات معزولة مع الأخذ بعين الاعتبار سهولة دخول رجال الدفاع المدني لمواجهة الحريق وكذا التدابير العملية لإخلاء المستخدمين عند الضرورة.
- أما فيما يتعلق بوسائل الإطفاء التي يجب العمل على توفيرها في المنشآت أو المباني الصناعية فتلك المسألة تتوقف على حسب الفئة والأرتفاع والتصنيف الإنشائي.
- فإذا كانت المنشأة الصناعية ليست متعددة الطوابق فالمعدات اللازمة توفرها الآتي:

أولاً: المعدات الإطافية اليدوية والتركيبات الثابتة:

- ١- طفايات يدوية مختلفة الأحجام وتحدد نوعية وحجم هذه الطفايات وفقاً للمواد المستعملة في المنشآت.
- ٢- شبكة خراطيم إطفاء.
- ٣- شبكة فوهات خارجية في المنشآت الصناعية ذات الخطورة العالية.

ثانياً: الأنظمة التلقائية الثابتة:

- ١- شبكة تلقائية لمرشات مياه مكافحة الحريق ويستثنى منها المباني أو المنشآت ذات الخطورة المتوسطة.
- ٢- شبكة تلقائية لمرشات مواد أخرى في أماكن الخطورة الخاصة حيث لا يمكن استخدام المياه.
- ٣- شبكة أذار تلقائي في المنشآت الصناعية ذات الخطورة العالية أو أماكن الخطورة العالية في المباني الصناعية ذات الخطورة المتوسطة.

وفيما يختص بمطلبات السلامة في المؤسسات العمومية (مباني التجمعات - التعليم - الرعاية) فتحدد المبادئ الأساسية في:

- ١- أن تبني مباني المؤسسات العمومية بطريقة تسمح بعملية الإخلاء السريع والمنظم لجميع المتواجدين.
- ٢- أن تبني بشكل يؤمن تفادي إندلاع الحريق وانتشاره مع الأخذ بعين الاعتبار ممرات دخول وتشغيل السلالم العلية لرجال الدفاع المدني.
- ٣- أن تكون المواد والعناصر المستعملة في البناء والتجهيزات الداخلية ذات رد فعل جيد ومقاومة للأخطار المحتملة (حريق - انفجار - تصدع).
- ٤- أن يحدد عدد وعرض ممرات الإخلاء حسب عدد الأشخاص الممكن أستعمالهم لها.
- ٥- أن يضمن تجهيزات المحلات وتوزيع وعزل مختلف الغرف حماية كافية ضد الأخطار المحتملة للأشخاص المتواجدين بالمؤسسة وبالمحلات المجاورة.
- ٦- أن يضمن عزل المؤسسة عن البنايات المجاورة.
- ٧- أن يسمح ببناء وتوزيع المخارج والممرات الداخلية والمؤدية إليها بإخلاء السريع والمضمون للأشخاص.
- ٨- أن يكون سطوحها ذات شروط خاصة حفظاً على المتواجد بها من جراء حريق قادم من خارجها.
- ٩- أن يعمل حواجز متينة بين المحلات والممرات.
- ١٠- تكون إضاءة الطوارئ موجودة في جميع المحلات.
- ١١- تكون المصاعد والتجهيزات الكهربائية والتهوية والتقنية الخاصة مستوفية لضمان السلامة وحسن الأستعمال.
- ١٢- تزود المؤسسة بوسائل الإنذار والتنبيه.
- ١٣- تزود المؤسسة بوسائل اللإطفائية اللازمة.

ويجب ان نعرف بأن البنايات والمنشآت الصناعية تدخل ضمن مايسمى بالمؤسسات المصنفة وهي المؤسسات التي رتبت بأعتبار كميات المواد الخطرة المستعملة أو المخزونة بها والتي قد تسبب عل أثر حادث ما - انفجار - تسرب - ألخ أضرار جسيمة تصيب المؤسسة أو تجاوز هذا الأثر حدودها ليصيب المؤسسات المجاورة أو الحي أو المدينة بأكملها وقد روعي في ترتيب هذه المؤسسات الأخطار التالية:

١- الانفجار ٣- التسرب

٢- الحريق ٤- التلوث

ومن المبادئ الأساسية التي أدت إلى وضع القانون الخاص بهذا النوع من البنايات مايلي:

- حماية العمال في أماكن العمل.
- حماية الأشخاص والممتلكات.
- حماية البيئة.

وأقسام البناءات والنشآت الصناعية هي على النحو التالي:

- ١- المؤسسة المصنفة الخاضعة للتصريح والتي لا تمثل خطراً كبيراً.
- ٢- المؤسسة الخاضعة للرفض للرخص والتي تمثل خطراً كبيراً.
- ٣- المؤسسات المصنفة التي هي في ملك الدولة.

وأنطلاقاً من منظور علم الوقاية من الحرائق الذي ارتكز على مبادئ تقنية وإدارية فقد قسمت البناءات بحسب المقاييس إلى الأنواع التالية:

أولاً : البناءات السكنية:

- قسمت البناءات السكنية إلى أقسام اعتباراً لارتفاعها و أنطلاقاً من أرضية أعلى طابق بها إلى الأرضية الطريق العمومي المستعمل من طرف سيارات الدفاع المدني حيث قسمت كالتالي:
- البناءات السكنية (فئة ١) ذات طابق أو طابقين (طابق أرضي + ١)
- البناءات السكنية (فئة ٢) الذي يتعدى طابقين دون أن يتجاوز ارتفاعها ٨ أمتار
- البناءات السكنية (فئة ٣) التي تنحصر ارتفاعها بين ٨ و ٢٨ متر
- البناءات السكنية (فئة ٤) التي تنحصر ارتفاعها بين ٢٨ و ٥٠ متر
- البناءات السكنية التي يقوم ارتفاعها ٥٠ قدماً

كما قسمت البناءات المستقبلية للعموم وفقاً للمقاييس التالية:

- طبيعة الاستغلال
- الطاقة الاستيعابية (عمالاً و زواراً)

ثانياً : أصناف البناءات المستقبلية للعموم من حيث طبيعة الاستغلال:

- صنف ١ : قاعات الاجتماعات - العروض - المؤتمرات - استعمال متنوع - قاعات سينما
- صنف ٢: محلات البيع- المراكز التجارية
- صنف ٣: المطاعم – المقاهي
- صنف ٤: الفنادق مأوى العائلات

- صنف ٥: قاعات الألعاب وما في حكمها
- صنف ٦: المؤسسة التعليمية وما في حكمها
- صنف ٧: مكاتب – مراكز ثقافية
- صنف ٨: قاعات المعارض
- صنف ٩: المؤسسات الصحية
- صنف ١٠: الإدارات – البنوك- المكاتب
- صنف ١١: المتاحف
- صنف ١٢: التجمعات في الهواء الطلق
- صنف ١٣: خيم العروض- المخيمات
- صنف ١٤: المرافق الكبرى
- صنف ١٥: المحطات (الطرقية – الجوية – البحرية)
- صنف ١٦: الفنادق – المطاعم الجبلية.

ثالثاً: أقسام البنايات المستقبلية للعموم بحسب طاقتها الاستيعابية:

القسم الأول : المؤسسات التي تفوق قدرة استيعابها ١٥٠٠ شخص.

القسم الثاني: ما بين ٧٠١ و ١٥٠٠ شخص.

القسم الثالث: ما بين ٣٠١ و ٧٠٠ شخص.

القسم الرابع: أقل من ٣٠١ شخص.

القسم الخامس: المؤسسة الصغيرة التي تصنف ضمن الأقسام السالفة لصغر مساحتها وقلة استيعابها.

رابعاً : البنايات الشاهقة كبيرة الارتفاع:-

تعد البنايات كبيرة الارتفاع المسماة عادة الأبراج أو ناطحات السحاب ذات طابع خاص في علم أمن الحرائق فإذا كان من السهل تطبيق جميع القوانين العامة لهذا العلم في كل البنايات السكنية فمن الصعب تطبيقه عليها لذلك الواجب حتم التفكير في وضع قوانين أمن خاصة ضد الحرائق الذي يعد من أخطر العناصر أثراً وضرراً بها وذلك لاعتبارات تتعلق بمواد بنائها وتجهيزاتها التقنية وعدد قاطنيها وطاقة استيعابها وعلى الخصوص ارتفاعها الذي يفوق ارتفاع سلالم أجهزة الإغاثة التي تتوفر لدي الدفاع المدني.

وقد عرفت هذه البنايات كالتالي:-

((يسمى بنايات شاهقة الأرتفاع وهي البناية التي يفوق ارتفاعها أرضية أعلى طابق بها))

- ٥٠ مترا بالنسبة للبنايات السكنية.
 - ٢٨ مترا بالنسبة للبنايات الأخرى.
 - أنطلاقا من أرضية أعلى مستوى أرضي يمن استعماله من طرف سيارات الدفاع المدني.
- أقسام البنايات الشاهقة:-**

- ١- البناية السكنية التي يفوق ارتفاعها ٥٠ مترا.
 - ٢- البناية الشاهقة الفندقية.
 - ٣- البناية الشاهقة التعليمية.
 - ٤- البناية الشاهقة الصحية.
 - ٥- البناية الشاهقة الإدارية التي ينحصر ارتفاعها مابين ٢٨ و ٥٠ مترا.
 - ٦- البناية الشاهقة الإدارية التي يفوق ارتفاعها ٥٠ مترا.
 - ٧- البناية الشاهقة المختلفة الاستعمال.
- أما البنايات والمنشآت الصناعية سبق الحديث عنها.

كما تصنف المباني والمنشآت من حيث خطورتها إلى ثلاث أنواع هي:

(١) المباني والمنشآت ذات الخطورة الخفيفة:-

وهي المباني أو المنشآت التي تكون محتوياتها ضعيفة الاحتراق بحيث لا يحتمل اشتعال الحريق ذاتيا وبالتالي فالخطورة المحتملة تتمثل في حالة الذعر والتزاحم على المخارج أثناء التعرض للحريق والدخان من مصادر خارجية.

(٢) المباني والمنشآت ذات الخطورة المتوسطة:-

وهي المباني التي تحترق محتوياتها بسرعة أنتشار متوسطة أو ينبعث منها كمية من الدخان لكنها لا تنتج أبخرة سامة ولا تحدث انفجارات عند احتراقها.

(٣) المباني والمنشآت ذات الخطورة العالية:-

وهي المباني التي تحترق محتوياتها بسرعة فائقة أو تنتج أبخرة سامة أو انفجارات.

أما من حيث مقاومتها للحريق فتصنف المباني كما هو موضح في الجدول:

| مواد البناء | النوع | مقاومة المبنى للحريق | وصف الإنشاء | الأمثلة |
|-------------------|--------|----------------------|---|---|
| غير قابلة للإحترق | الأول | ٣-٤ ساعات | منشأة من مواد غير قابلة للإحترق أو مقاومة للحريق بالدرجة المطلوبة. | وهي المنشأة كلية من الخرسانة والطوب الأسمنتي قد يدخل في هيكلها عناصر حديدية معالجة تعطي نفس درجة المقاومة المطلوبة. |
| | الثاني | ١-٢ ساعة | منشأة معظمها من مواد غير قابلة للإحترق و غير مقاومة أصلا للحريق ولكنها معالجة لتعطي الدرجة المطلوبة لمقاومة الحريق. | وهي المباني المنشأة من هيكل حديدي ولكن معالج ليعطي درجة محددة من المقاومة مثل الهناجر في المناطق الصناعية ومناطق التخزين والمباني المسبقة الصنع المنشأة من مواد أو عناصر انشاء مسبقة الصنع ذات مقاومة محددة للحريق. |
| | الثالث | غير مقاومة | مثل النوع الثاني ولكن عناصر الهيكل الحديدي غير معالج وبالتالي فالمبنى غير مقاوم للحريق. | مثل الهناجر في المناطق الصناعية والتخزين وهي أكثر أنتشارا في هذه المناطق. |
| قابلة للإحترق | الرابع | ١-٢ ساعة | منشأة من مواد غير قابلة للإحترق و مقاومة أصلا للحريق ويدخل في هيكلها مواد قابلة للإحترق ذات مقاومة محدودة للحريق. | مثل المباني المشأة من هيكل خرسانة والطوب الإسمنتي وبعض عناصر الهيكل من الخشب (مثل هيكل السقف) معالج ليعطي درجة محدوجة من المقاومة مثل مباني صالات الرياضة وصلالات الألعاب وماشابه ذلك. |
| | الخامس | غير مقاومة | منشأة من مواد قابلة للإحترق و مقاومة للحريق أو اية مواد غير معروفة أو. | المباني التي لا تقع ضمن الأنواع (الأول - الرابع) والمباني التي ليس لها معيار لمقاومة الحريق. |

وفيما يختص بالمتطلبات الإنشائية لعناصر إنشاء المبنى:

فيجب أن ينشأ البناء بكافة عناصره كالجدران والأسقف والجسور والأعمدة والأرضيات .. إلخ من مادة غير قابلة للاحترق وذات مقاومة للحريق تتناسب

وطبيعة الإستعمال وذلك حسب درجة مقاومة الحريق لهيكل البناء كما هو موضح بادناة:

درجة مقاومة الحريق المطلوبة لهيكل البناء

| عناصر الهيكل | مباني سكنية وتجارية متعددة الطوابق | مباني صناعية ومستودعات |
|--|------------------------------------|------------------------|
| الأعمدة والجسور وبلاطات الأسقف. | ٢ ساعتين | ٤ ساعات |
| الجدران الخارجية والفاصلة عن الجوار أو عن الأقسام الخطرة من البناء. | ٤ ساعات | ٤ ساعات |
| الجدران الداخلية أو القواطع الداخلية. | ٢ ساعتين | ٤ ساعات |
| الجدران الفاصلة لطريق الخروج (بما فيه بيت الدرج) وبئر المصعد والمنور ومجاري الخدمات والأفقية والعمودية وغيرها. | ٢ ساعتين | ٢ ساعتين |
| ملاحظة :- | | |
| يمكن زيادة معدل درجة مقاومة الحريق للأعمدة والجسور وفقا لما يراه الدفاع المدني في حالة استعمال البناء لأكثر من غرض بحيث تطبق درجة المقابلة للاستعمال الأكثر خطورة. | | |

ونود الإشارة هنا إلى المباني التجارية والتي يتم تقسيمها بحسب نوع الإستغلال وتنقسم وفقا لذلك إلى نوعين هما :-

الفئة (أ) المحلات التجارية:

وهي المباني او أجزائها المخصصة لخدمة الجمهور مثل

محلات البيع بالجملة والمفرق. خدمات المهن الخفيفة مثل

المراكز التجارية محلات الحياكة والحلاقة

الأسواق المركزية محلات التصوير وما في حكمها

الفئة (ب) المكاتب:

وهي المباني أو أجزائها التي لا تزيد عدد مستخدميها عن (٥٠) شخص في وقت واحد والمخصصة للأستعمالات المكتبية مثل:

مكاتب إدارة الأعمال البنوك الصغيرة

مكاتب المؤسسة مكاتب الشركات

المكاتب الإستشارية والهندسية المكاتب العقارية ومافي حكمها.

وتصنف خطورة الحريق في المباني التجارية حسب الفئة الى:

١- المباني التجارية فئة (أ) المحلات التجارية كخطورة متوسطة.

٢- المباني التجارية فئة (ب) المكاتب باعتبارها خطورة خفيفة . وتصنف خطورة الحريق في المباني التجارية المختلطة باعتبارها خطورة متوسطة . ولذلك فان متطلبات الوقاية من الحرائق في هذه المباني التجارية والأسواق العامة تحدد بحسب الفئة والارتفاع والتصنيف الأنشائي لها.

وكذلك فيما يتعلق بالنسبة لتوفير وسائل السلامة في كل المباني سواء كانت سكنية أو صناعية او تجارية تحدد وفقا لنوعية هذه المباني والمواد المستعملة بها وارتفاعاتها وكذا لدرجة خطورتها يتم تحديد كافة وسائل الوقاية سواء كانت طفايات يدوية أو عربات وكذا الحال فيما يختص بشبكات الإطفاء الثابته التي ينبغي توفرها واجهزة الإنذار والكواشف الدخانية والحرارية المطلوبة.

ويتطلب الأمر كذلك الفرق الطوعية سواء كان في المباني والمنشآت الصناعية أو كان ذلك في المباني التجارية أو في الأحياء السكنية والعمل على تدريبها من قبل الدفاع المدني وعلى أن يحدد مسئول ومساعد له لكل فرقة من الفرق التي سبق الإشارة إليها، وان يتم الإشراف عليها من الدفاع المدني وعلى أن توجد سجلات لدي الدفاع المدني لتكل الفرق التي يعمل على تشكيلها في اي من تلك المواقع السالفة الذكر وان يعمل لكل مؤسسة صناعية كانت أو تجارية ملفات خاصة بها تكون لدي الدفاع المدني.

ووفقا لما أشرنا إليه سابقا يتطلب القيام بالآتي:

- ١- تنظيم الإجراءات الوقائية في جميع المرافق والمؤسسات والقطاعات المختلفة.
- ٢- تنظيم وإعداد فرق الدفاع المدني في مختلف الوزارات والمؤسسات والهيئات والقطاعات باختلاف أختصاصاتها.
- ٣- القيام بتدريب فرق الدفاع المدني الشكيلة في الوزارات والمؤسسات.
- ٤- تنظيم اعمال الإنقاذ داخل الوزارات والمؤسسات والفروع التابعة لها في المحافظات والربط الوثيق فيما بين الفرق المشكيلة والإدارة العاملة للدفاع المدني والفروع التابعة لها في المحافظات.
- ٥- تنظيم وتجهيز فرق الدفاع المدني في الوزارات والمؤسسات والفروع التابعة لها وتنظيم المناوبة المستمرة فيها وتجهيزها بوسائل الأتصال
- ٦- ضمان الإحصائيات المستمرة بفرق الدفاع المدني في الوزارات والمؤسسات والمصانع والمعامل التابعة للقطاع الخاص.
- ٧- تنظيم القيادة لفرق الدفاع المدني في الوزارات والعمل على تجهيزها بالمعدات والوسائل التي تمكن قيادة الفرق من السيطرة على الفرق التابعة لها في الوزارات والمؤسسات والفروع التابعة لها.
- ٨- إعداد التقارير والبلاغات ورفعها إلى الإدارة العامة للدفاع المدني او فروعها في المحافظات حول وضعية فرع الدفاع المدني في الوزارات والمؤسسات والمصانع.
- ٩- الإشراف المستمر على النشاطات فرع الدفاع المدني في الوزارات والمؤسسات والمصانع والقطاعات المختلفة.
- ١٠- القيام بالمسح الميداني للوزارات والمؤسسات والهيئات والمصانع ومختلف القطاعات وتحديد متطلباتها من وسائل السلامة اللازمة لها وبما يجنبها خطر الحرائق وما ينجم عنها من أضرار.
- ١١- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن منح تراخيص والتي يفترض عدم منحها الا بعد الرجوع إلى الإدارة العامة للدفاع المدني والذي بدوره يتعرف على المخططات والرسومات الهندسية وفيما إذا كانت تلك المخططات مستوفية لشروط السلامة.
- ١٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المؤسسة والمنشآت والمصانع ومختل القطاعات وتحديد تلك التي لم تعمل على تنفيذ إرشادات وتوجيهات الدفاع المدني وذلك وفقا للقانون رقم (٢٤) ولائحته التنفيذية

إذا كنا قد أشرنا في سياق هذا الى اقسام البنايات وفقا لمنظور علم الوقاية فإنه من الأجدر بنا أن ننوه أيضا بان حاجة الإنسان للأمن والأمان قد اصبحت ضرورة محلة فرضت أوليتها المطلقة عند إعداد التصميم او تشييد او استغلال اي مبنى سكني او منشأة عمومية أو تجارية أو صناعية .

لهذا يعتبر التخطيط العملي السلمي للوقاية من الحرائق واساليب مكافحتها من أهم الأسس التي يجب ان تركز عليها سياسة أي دولة من أجل تقدير وتقنين احتمال وقوع الأخطار وتحديد مصادرها مع وضع التوصيات والتدابير الكفيلة بمنع وقوعها وأساليب مواجهتها للتخفيف من أثارها في حالة حدوثها والحد من تكرارها.

والوقاية من أخطار الحرائق مسئولية لا تخص جهة دون أخرى بل هي هدف مشترك تهم من جهة الدولة وأجهزتها المختصة ومن جهة أخرى الفعاليات الوطنية والمعنية من مقاولي البناء والتعمير ومنظمات المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات والاستشارات ذات الأختصاص والخبرة في علوم الوقاية من الحرائق والشركات المختصة في تركيب وتوزيع مواد ومعدات واجهزة مكافحة الحرائق وكذا شركات التأمين وكل هذه الأجهزة يجب أن عمل في إطار القوانين التشريعية والتنفيذية التي تتضمن كافة المعايير والضوابط الوقائية لأمن الحرائق والواجب توفرها في كل منشأة طبقا لطبيعة المنشأة الذي سيزاول بها.

لهذا فان المواصفات الفنية للوقاية من أخطار الحرائق والتي يجب الإلتزام بها عند تصميم وانشاء المباني السكنية والمؤسسات العمومية والتجارية والصناعية تتمثل في متطلبات السلامة في تلك المؤسسات حيث تشمل هذه المتطلبات مجموعة من التدابير التنفيذية المتداولة في مجالات الحماية لذلك ينبغي علينا جميعا أن نتعاون لما من شأنه خدمة الصالح العام.